

القاهرة في : ٢٩/٨/٢٣٠

السيد الأستاذ / زكريا عبد الفتاح حمزة
نائب رئيس قطاع الإفصاح والحكمة
البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ::

بالإشارة إلى نص المادة (٣١) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لرقابة المالية رقم (١٧٠) بتاريخ ٢١/١٤/٢٠١٤ والمادة (٤٥) من الإجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية الصادر من مجلس إدارة البورصة المصرية وتعديلاتها .

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم محضر الجمعية العامة غير العادية (المعتمد) لشركة مصر للنادق في ٢٧/٨/٢٣٠ وذلك بعد اعتماده من السيد الأستاذ/ العضو المنتدب التنفيذي وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،


العضو المنتدب التنفيذي
(عمرو عطيه احمد)



مأمور

محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧



محضر

إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر للفنادق (المعتمد)

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧

محضر

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر للفنادق (المعتمد)

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧

اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للفنادق في تمام الساعة الثانية والنصف من ظهر يوم الاحد الموافق ٢٠٢٣/٨/٢٧ بفندق النيل ريتزكارلتون - قاعة القاهرة وذلك بناء على الدعوة الموجهة من السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة ولفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة والتي نشرت بالصحف وأرسلت للمساهمين بالبريد المسجل طبقاً لأحكام القانون.

وذلك للنظر في جدول الأعمال الآتي :-

- عرض مذكرة بشأن التنازل (بيع) الوحدات المملوكة للشركة بمدينة نوبيع محافظة جنوب سيناء إلى الشركة القابضة للسياحة ولفنادق .
- عرض مذكرة بشأن تعديل المادة رقم (٥٦) البند رقم (٣) توزيعات العاملين من النظام الأساسي للشركة طبقاً لاحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية المقدم للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للاعتماد .

وتولى رئاسة الاجتماع السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة ولفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة وقد وجهت الدعوة للسادة الآتي أسمائهم :-

مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة ولفنادق:-



العضو المنتدب التنفيذي

عضو غير متفرغ

عضو غير متفرغ

عضو غير متفرغ

عضو غير متفرغ (ممثل وزارة المالية)

عضو غير متفرغ (ممثل الاتحاد العام لعمال مصر)

• السيد المهندس/ عادل أمين والي

• السيد الأستاذ / أيمن أحمد فؤاد عبد العزيز

• السيد الأستاذ/ محمد ماجد محمد المنشاوي

• السيد الأستاذ / خالد عباس عرفان سبع

• السيد الأستاذ/ مجدى محفوظ عبد المجيد

• السيد الأستاذ/ محسن محمد أشن الله سليمان

محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٣

(٢)

مجلس ادارة شركة مصر للفنادق :-

- السيد الأستاذ/حسين رضوان محمد
- رئيس مجلس الإدارة
- السيد الأستاذ/عمرو عطيه احمد
- العضو المنتدب التنفيذي
- السيد الأستاذة/رشا محمد عمر توفيق
- عضو غير متفرغ
- السيد الاستاذ / محمد هشام عبد الطيف عباس زعزو
- عضو غير متفرغ عن المال الخاص
- السيد الأستاذ / محمد هانى سيف النصر
- عضو غير متفرغ

عضو الجمعية العمومية :-

- السيد الأستاذ / سامح سعيد على
- رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق

أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات (ادارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق) :-

- السيد المحاسب/أشرف عبد الله شعيب
- وكيل الوزارة - القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق
- السيدة المحاسبة/يسريه عبد الرحيم أحمد
- وكيل الوزارة - نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق
- السيدة المحاسبة/داليا محسن محمد أحمد
- مدير عام - نائب مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق
- السيدة المحاسبة/دعاء سيد عبد اليافي
- مراقب الحسابات - إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق

أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات (الادارة المركزية للخطة وتقدير الأداء) :-

- السيدة المحاسبة/حنان كمال الدين زيادة
- وكيل الوزارة-رئيس قطاع المشرف على إدارة الفنادق
- السيدة المحاسبة/سحر رشدى إبراهيم
- مدير عام الإدارة العامة للفنادق

مركز معلومات القطاع العام :-

- السيد الأستاذ/إيهاب عبد الغنى السيد
- مدير عام - مركز معلومات قطاع الأعمال العام

ونم يحضر الاجتماع :-

- السيد الأستاذ/ مجدى محفوظ عبد المجيد
- عضو غير متفرغ (ممثل وزارة المالية)
- القائم بأعمال الادارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقدير الأداء
- السيد الأستاذ / هشام مجدى محمد

لقطاعات الاقتصاد

ويبدأ الاجتماع بتعيين السيد/أمين السر والصادرة جامعى الأصوات لجمعية العامة العادية للشركة كالتالى :-

أمين سر الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للفنادق :-

- السيد الأستاذ / سامح سعيد على
- أخصائى اول - قطاع المكتب الفني

جامعى الأصوات :-

- السيد الأستاذ / سعد صابر على الحاج
- مستشار (أ) والمشرف على قطاع الأوراق المالية
- مدير عام الأوراق المالية
- السيد الأستاذ / حسين على الكربينى



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٣

(٣)

لم يحضر الاجتماع كل من :

- السيد المحاسب/ سلامة سلامه إبراهيم
- السيد الأستاذ/ السيد الأستاذ/ محمد ماجد محمد المنشاوي
- السيد الأستاذ/ ماجد محفوظ عبد المجيد
- القائم بأعمال الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقديم الأداء نقطاعات الاقتصاد
- عضو غير متفرغ الشركة القابضة للسياحة والفنادق
- عضو غير متفرغ (ممثل وزارة المالية)

ثم أعلنت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس الجمعية العامة لنشركة صحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية حيث أسفرت عملية فرز الأصوات عن ثبوت حضور حملة الأسهم بالأصلية والوكالة لعدد (٣١ ٨٣٧ ٣٠٣) سهما من عدد الأسهم الكلية البالغ قدرها (٣٩٦٠٠٠٠) ونسبة الحضور ٧٩٪.

وقد أفتتحت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة -رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة لنشركة مستهلة حدتها (بسم الله الرحمن الرحيم) أربب بالسادة أعضاء الجمعية العامة لنشركة والسادة / ممثلى الجهاز المركزي للمحاسبات والسادة المساهمين والسادة العاملين بالشركة.


وطلبت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة لنشركة من السيد الأستاذ/ العضو المنتدب التنفيذي البدء قراءة مذكرات المعروضة على الجمعية العامة غير العادية لنشركة .

اولاً: مذكرة بشأن التنازل عن الوحدات المملوكة لنشركة بمدينة نويع محافظه جنوب سيناء إلى الشركة القابضة للسياحة والفنادق بالقيمة السوقية .

تحدد السيد الأستاذ/ عمرو عطيه أحمد العضو المنتدب التنفيذي: (بسم الله الرحمن الرحيم) وجه الشكر لنشركة القابضة للسياحة والفنادق وللسادة المساهمين وللجهاز المركزي للمحاسبات.

بالنسبة للتنازل عن الوحدات المملوكة لنشركة بمدينة نويع محافظة جنوب سيناء فقد صدر قرار بالجمعية العمومية بتحويل الشركة للعمل تحت مظلة القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولأنحته التنفيذية وان هذه الوحدات الثمانية المتوجدة بمدينة نويع قد عطلت نمدة عامين الانتقال الى القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولذلك تم اتخاذ الاجراءات اللازمة لالانتقال الى القانون وذلك بالاتصال بجهاز تنمية شبه حزيرة سيناء لتلقي العقابات امام الانتقال الى قانون (١٥٩) وكذلك الاستعانة بالجهاز المركزي وكان من ضمن هذه الاجراءات انتقال هذه الشقق الى الشركة القابضة للسياحة والسينما وذلك بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة من انعقاد مجلس الادارة لاتخاذ قرار بنقل هذه الشقق وذلك بالبدأ بتقسيم الوحدات العقارية الثمانية طبقاً للقرار رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس الوزراء الخاص بالاس Howell المعنون وصدر ثلاثة تقييمات من المقيمين (١- الاهلي للتسويق العقاري والاستشارات ٢- ميجا دلتا للتقييم ٣- مكتب الاستشارات الفنية) مع امكانية الخصم ورفع قرار مجلس الادارة الى الجمعية العامة غير العادية لاصدار قرار بشأن هذه الشقق ونقل ملكيتها الى الشركة القابضة للسياحة والفنادق والمعرض على حضراتكم وذلك لتسهيل الانتقال الى القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولأنحته التنفيذية وشئرا





محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٣

(٤)

وطلبت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة من السادة / أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات التفضل بالتحدث.

تحدثت السيدة المحاسبة / سيرية عبد الرحيم أحمد وكيل الوزارة - نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق بأنه تم موافقتنا قبل انعقاد الجلسة بالذكرة المعروضة على الجمعية خلاف المذكرة المرفقة بالدعوة الواردة لادارة مراقبة الحسابات في ٢٣/٨/٢٠٢٣ بشأن تنازل الشركة عن ثمان وحدات مملوكة لها بمدينة نوبيع - محافظة جنوب سيناء إلى الشركة القابضة للسياحة والفنادق مع الالتزام بتطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠٢٠ ، كما تضمنت المذكرة موافقة مجلس الادارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٣ على التنازل (بيع) بمتوسط ثلات تقييمات من جهات معتمدة من البنك المركزي ولم تتمكن من مراجعتها.

نرى اتخاذ الجمعية القرار الذي يحقق مصلحة الشركة مع الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ردت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة بأن هذه التقييمات الثلاثة تم ارسالها إلى الشركة القابضة يوم الخميس ٢٤/٨/٢٠٢٣ ولم يكون لدينا متوسط التقييمات الثلاثة وتم عرض هذه التقييمات على مجلس ادارة اشركة مصر للفنادق للموافقة على هذه القيمة ولذلك تم تغيير المذكرة المعروضة بناءً على التقييمات التي وصلت اليانا حيث لم تكن موجودة من قبل

تحدثت السيدة المحاسبة / سيرية عبد الرحيم أحمد وكيل الوزارة - نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق نحن في حاجة لوقت دراستها .

ردت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة ان هذه التقييمات وفقاً لمتوسط الثلاث تقييمات ثم تحدث السيد الأستاذ / عمرو عطيه أحمد العضو المنتدب التنفيذي بأنه تم تسليم سيادتكم المذكرات والقرار رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من مكتب رئيس مجلس الوزراء

ثم تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة

ثانياً مذكرة بشأن تعديل المادة رقم (٥٦) الفقرة رقم (٣) من النظام الأساسي لشركة مصر للفنادق طبقاً

لأحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ :

حيث انه عند وضع النظام الأساسي لشركة لتحول الى القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ كانت المادة فيما يخص نظام التوزيع الرياح للعاملين الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٦) توزيع نسبة لا تقل عن ١٠% من ارباح الشركة للعاملين طبقاً لقواعد التي يقترحها مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة لشركة وبما لا يجوز مجموع الاجور السنوية وان اللائحة التنفيذية منظمة ان للعاملين في حالة التوزيع ازيد من ١٠% يكون لهم جزء خاص بالخدمات ونحن هنا سوف يتم تعديل هذه المادة للمحافظة على حقوق العاملين ونضيف ان المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها كيفية توزيع ما يزيد عن نسبة ١٠% المشار اليها لارياح العاملين للخدمات والتي تعود على العاملين بالشركة بالنفع بالإضافة هذه الفقرة في المادة حيث لم تكن هذه الفقرة موجودة بهذه المادة.

(٥)

ثم تحدثت السيدة المحاسبة/يسريه عبد الرحيم أحمد وكيل الوزارة - نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق المذكورة المعروضة بشأن تعديل المادة (٥٦) بند رقم (٣) (الخاصة بتوزيعات الأرباح للعاملين) من النظام الأساسي للشركة طبقا لاحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

رأي الادارة :

نرى ان تتخذ الجمعية العامة للشركة ما تراه مناسبا في هذا الشأن مع مراعاة الالتزام بتطبيق القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقوانين ذات الصلة بفرض تحقيق صالح الشركة ومساهميها وبما يحفظ حقوق العاملين (وعدم الاضرار بذلك الحقوق نتيجة العمل تحت مظلة القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها)

تحدث السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب وكيل الوزارة- القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق ان هناك اضافة اريد ان اتحدث عنها بشأن تعديل نص المادة طبقا للقانون هناك جملة ما يزيد عن مجموع الاجور السنوية وما زاد عن ذلك يجب في حساب خاص يستثمر لصالح العاملين طبقا لنص المادة وعلى ان تنص في المادة كما نص ذلك في القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المادة(١٩٦) من اللائحة التنفيذية .

السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة هذه في حالة الزيادة عن ١٠% وإن ذلك تم في تعديل المادة، ثم طلبت من السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب بقراءة التعديل بشأن المادة

تحدث السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب وكيل الوزارة- القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق يتم توزيع نسبة لا تقل عن ١٠% من ارباح العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يقترحها مجلس ادارة الشركة وتعتمدتها الجمعية العامة وبما لا يجوز مجموع الاجور السنوية ويجب ما يزيد عن ذلك في حساب خاص يستثمر لصالح العاملين

السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة هذا ليس في توزيع ١٠% وإن ذلك هناك خطأ في تفسير القانون

رد السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب وكيل الوزارة- القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق ان اتحدد من نص المادة من القانون (١٥٩) ولم اقل غير ذلك وهذا نص المادة.



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧

(٦)

ثم تحدث السيد الاستاذ/ اشرف عبد الصادق المستشار القانونى للشركة القابضة للسياحة الفنادق ان ما يتم تجنبه فقط هو ما يزيد عن الـ ١٠% وفي النص المقترن في التعديل موضحين ان المادة (١٩٦) تبين ما يتم توزيعه عن نسبة الـ ١٠% وتريد ان تضيف نص اللائحة كامل او مادة من اللائحة مكان التعديل ولكن حضرتك في الجهاز بعيد عن الصياغة مثلاً كقانونين وانه اذا كان هناك نص احيل اليه فما المانع وهل في اعتراض على تطبيق نص المادة (١٩٦) من اللائحة رد السيد المحاسب/ اشرف عبد الله شعيب وكيل الوزارة- القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق انا لم اعترض على تطبيق نص المادة ولكن اريد ان تنص صراحة في تعديل اللائحة .

السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة قالت هذا الموضوع مهم جداً هو ان اصلاً مفهوم التفسير للمادة مختلف وحضرتك بتقول ان ما يتم توزيعه لا يقل عن الـ ١٠% هنا فيه تجنب للـ ١٠% فوق مجموعه الاجور السنوية وثانياً ان النظام لو كان يوزع نسبة الـ ١٠% اذن فيما فوق الـ ١٠% تكون هنا في الجزء الثاني وليس في الجزء الاول

رد السيد المحاسب/ اشرف عبد الله شعيب وكيل الوزارة- القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق وان ما اتحدث به ان الـ ١٠% تتجنب عن الزيادة عن مجموع الاجور السنوية وان لم اقم بتفسير المادة وان نص المادة من القانون البند ثانياً امامي الان حيث نص على الايقل نسبة العاملين في توزيع الارباح عن ١٠% وبشرط الا يزيد عن اجر العاملين السنوية

السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة هذه الجزء الاولى وهنا لا ينفع ان نقول ويجب وذلك وفقاً للقانون .

ثم تلت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق قرارات الجمعية العامة غير العادية كما يلى :

مذكرة بشأن التنازل عن الوحدات المملوكة للشركة بمدينة نوبيع محافظة جنوب سيناء إلى الشركة القابضة للسياحة والفنادق بالقيمة السوقية .

القرار : الموافقة على تنازل شركة مصر للفنادق عن الشمان وحدات المملوكة لها بمدينة نوبيع بجنوب سيناء إلى الشركة القابضة للسياحة والفنادق بمتوسط قيمة التقييمات الواردة من ثلاثة مقيمين معتمدين من البنك المركزي بمبلغ ٣،١٤٨ مليون جنيه وذلك وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط تقييم الأصول العقارية غير المستغلة بالشركة القابضة والتابعة .



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٣

(٧)

- مذكرة بشأن تعديل المادة رقم (٥٦) الفقرة رقم (٣) من النظام الأساسي لشركة مصر للفنادق طبقاً لأحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ .

القرار : الموافقة على تعديل الفقرة (٣) من المادة (٥٦) من النظام الأساسي لشركة مصر للفنادق وفقاً لأحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ليصبح كالتالي :

المادة (٥٦) الفقرة (٣) بعد التعديل	المادة (٥٦) الفقرة (٣) قبل التعديل
توزيع نسبة لا تقل عن ١٠% من أرباح الشركه القابلة للتوزيع للعاملين طبقاً لقواعد التي يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية ، وتبيّن المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها كيفية توزيع ما يزيد على نسبة ال ١٠% المشار إليها من الأرباح على العاملين والخدمات التي تعود عليهم وعلى الشركة بالنفع .	توزيع نسبة لا تقل عن ١٠% من أرباح العاملين بالشركة طبقاً لقواعد التي يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية .

وانتهى الاجتماع على ذلك ، ، ،

فائز الأصوات :-

اللائحة

يعتمد



العضو المنتدب التنفيذي

(عمرو عطية أحمد)

السيد الأستاذ / سامح سعيد على

السيد الأستاذ / حسين على الكريينى

أمين سر الجمعية العامة للشركة

-

السيد الأستاذ / سعد صابر على الحاج

-